

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٢

بشروط وأوضاع وقواعد واجراءات صرف المساعدات الاستثنائية

في حالات النكبات والكوارث الفردية والعامه

وزيره التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم (٤٥١) بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٠ ؛
وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١ بالتشكيل الوزارى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٦ بشروط وأوضاع وقواعد صرف مساعدات
الدفعه الواحدة في حالات الكوارث والنكبات العامه والفردية ؛
وعلى ما عرضه علينا السيدة رئيس الإدارة المركزية للحماية الاجتماعية ؛

قررت:

مادة (١)

تصرف مساعدة نقدية استثنائية إلى الأفراد والأسر الفقيرة المستفيدة من قانون
الضمان الاجتماعى في حالات الكوارث والنكبات ، من حساب (المساعدات الاستثنائية -
الإغاثة المحلية) بالمديرية على النحو التالى :

مساعدات الكوارث والنكبات الفردية والعامه :

أولاً - مساعدات عن الخسائر فى النفس :

١ - مساعدة الوفاة :

٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) تصرف فى حالة وفاة رب الأسرة أو العائل الوحيد لها
أثناء الحادث وبسببه ويتم الصرف لأحد أفراد الأسرة (الزوجة أو أكبر أفراد الأسرة غير المتزوجين) ،
فإذا كان الأخير لم يبلغ سن الحادية والعشرين تعين صرف المساعدة إلى المتولى رعايته ،
مع إخطار نيابة شئون الأسرة المختصة بذلك .

١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) تصرف في حالة وفاة أحد أفراد الأسرة المعالين أو الأبناء غير المتزوجين أثناء الحادث وبسببه ، ويتم الصرف لرب الأسرة أو الأم أو أكبر أفراد الأسرة غير المتزوجين .

٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) تصرف عن كل حالة وفاة أثناء الحادث وبسببه لمن قام بإجراءات الدفن إذا لم يكن للمتوفى أسرة .

٢ - مساعدة الإصابة :

(أ) ٢٠٠ جنيه (مائتا جنيه) لكل مصاب ينقل إلى أقرب مستشفى أثناء الحادث وبسببه ويستمر بها أكثر من ٢٤ ساعة ، وتصرف للمصاب نفسه أو أحد أفراد أسرته إذا لم تكن حالته تسمح بالصرف .

(ب) ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) لكل مصاب ينقل إلى مستشفى حكومى أثناء الحادث وبسببه ويستمر لمدة سبعة أيام أو أكثر وتصرف للمصاب نفسه أو أحد أفراد أسرته إذا لم تكن حالته تسمح بالصرف مع خصم ما تم صرفه من مساعدة لنفس الغرض بالفقرة (أ) من هذا البند .

(ج) ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) لكل مصاب ينقل إلى مستشفى حكومى أثناء الحادث وبسببه ويستمر بها لمدة خمسة عشر يوماً أو أكثر ، وتصرف للمصاب نفسه أو أحد أفراد أسرته إذا لم تكن حالته تسمح بالصرف ، مع خصم ما تم صرفه من مساعدة لنفس الغرض بالفقرتين (أ - ب) من هذا البند .

٣ - مساعدة الإعاشة :

١٠٠ جنيه (مائة جنيه) تصرف دفعة واحدة ، وخلال الثلاثة أيام الأولى لحادث النكبة لكل فرد من أفراد الأسرة كإعاشة ، وتسلم لرب الأسرة أو لأكبر أفرادها .

وتصرف المساعدات بعد إتمام الحصر ، ويسقط الحق نهائياً في طلب صرف المساعدة عن خسائر النفس إذا لم يتم التقدم إلى الجهة المختصة خلال ستين يوماً من وقوع الحادث .

المستندات المطلوب تقديمها عن الخسائر فى النفس :

طلب إبلاغ عن حدوث النكبة أو الكارثة .
صورة طبق الأصل من محضر معاينة الشرطة .
صورة بطاقة الرقم القومى للمصاب أو لأحد المستفيدين (مقدم الطلب) فى حالة الوفاة .
شهادة الوفاة فى حالة الوفاة - أو تقرير طبي من مستشفى حكومى فى حالة الإصابة .
ويجوز بقرار من الوزارة بناءً على عرض من الإدارة المركزية للحماية الاجتماعية الاستثناء من ميعاد تقديم طلب المساعدة أو من قيمة المساعدة المستحقة عن الخسائر فى النفس .

ثانياً - مساعدة عن الخسائر فى الأموال والممتلكات الثابتة والمنقولة - غير المؤمن عليها :

تقوم لجنة الأزمات والإغاثة المختصة الوارد تشكيلها بلائحة قانون الضمان الاجتماعى بحصر الخسائر من خلال البحث الميدانى لكل حالة خلال سبعة أيام من تاريخ الإخطار عن الحادث على النموذج المعد لذلك ، مشتملاً على بيان خسائر الأموال والممتلكات الثابتة والمنقولة - غير المؤمن عليها - مع مراعاة المبادرة إلى إجراء المعاينة وعدم إزالة آثار النكبة قبل إجرائها .

تضع اللجنة المعايير التى تقدر على أساسها قيمة الخسائر بمراعاة الدخول وظروف البيئة والأسعار السائدة ، ويشب ذلك بمحضر معاينة الخسائر .

يتم الصرف للأسر المستحقة خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تقديم المستندات اللازمة مستوفاة .

يجب فى جميع الأحوال ألا يتجاوز مجموع ما تحصل عليه الأسرة الواحدة طبقاً لأحكام هذا القرار من مساعدات عن خسائر الأموال والممتلكات مبلغ ٥ آلاف جنيه (فقط خمسة آلاف جنيه لا غير) ، بخلاف ما تحصل عليه من مساعدات الوفاة والإصابة والإعاشة .

يسقط الحق فى طلب صرف المساعدة عن خسائر الأموال والممتلكات إذا لم يتم التقدم بالطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ وقوع الحادث ، وإذا لم تستكمل المستندات المؤيدة للصرف خلال تسعين يوماً من تاريخ وقوع الحادث .

- المستندات المطلوب تقديمها عن الخسائر فى الاموال والممتلكات :**
- طلب إبلاغ عن حدوث النكبة أو الكارثة .
 - أصل محضر معايمة الشرطة .
 - صورة بطاقة الرقم القومى لمستحق المساعدة .
 - مستند رسمى وفقاً لنوع الخسائر مثل (تقرير بيطرى فى حالة نفوق الماشية - بيان الحيازة الزراعية فى حالة ملكية الأطيان الزراعية ...) .

مادة (٢)

يلغى القرار الوزارى رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .

مادة (٣)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

د/ نجوى حسين خليل